

قَوْلٌ مُّهْمَلٌ

قَالَ بِهِ عُثْمَانُ الْخَمِيسُ الْمُرْجِيُّ
فِي تَصْحِيحِهِ لِإِسْلَامِ مَنْ تَرَكَ
جِنْسَ الْعَمَلِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ

فَوْزِيَّ بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَمْرِيِّ

حَفِظَ اللَّهُ رُوحَهُ

قَوْلٌ مُّهْمَلٌ

قَالَ بِهِ عُثْمَانُ الْحَمِيسُ الْمُرْجِيُّ
فِي تَصْحِيحِهِ لِإِسْلَامِ مَنْ تَرَكَ
جِنْسَ الْعَمَلِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٦



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

قَوْلٌ مُّهْمَلٌ

قَالَ بِهِ عُثْمَانُ الْخَمَيْسُ الْمُرْجِيُّ
فِي تَصْحِيحِهِ لِإِسْلَامِ مَنْ تَرَكَ
جِنْسَ الْعَمَلِ

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حَفِظَهُ اللهُ وَعَسَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرُوكَا تُعَسَّرُ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عِمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا

وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَعْفِرْ

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ

مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

* لَا تَخْفَى أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ فِي الْحِفَاطِ عَلَى السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ،

وَحِمَايَتِهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا؛ فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ

النَّاقِلِينَ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِهِ يُمَيِّزُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالثَّقَّةُ مِنَ الضَّعِيفِ،
وَالضَّابِطُ مِنَ غَيْرِ الضَّابِطِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته الله: (التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ،
وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ).^(٢)

قُلْتُ: فَيَعُدُّ عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفَهَا عَلَى
الإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ غَايَةِ فِي الدَّقَّةِ وَالْأَهَمِّيَّةِ، وَهِيَ الْكَشْفُ عَمَّا يَعْتَرِي
الثَّقَاتِ مِنْ أَوْهَامٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته الله فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ
أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمته الله فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢): (هَذَا
النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرَحِ
وَالتَّعْدِيلِ). اهـ.

(١) انظُر: «الثَّقَاتِ الَّذِينَ ضَعُفُوا فِي بَعْضِ شُيُوخِهِمْ» لِلرَّفَاعِيِّ (ص ١٨).

(٢) أُنْتُرَّ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُزْمِيُّ فِي «الْمُحَدَّثِ الْفَاصِلِ» (ص ٣١٠)، وَالْحَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» (١٦٣٤)
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ مِنْ أَعْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهَمًّا غَائِصًا، وَاطَّلَاعًا حَاطِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ، وَمَعْرِفَةً ثَابِقَةً فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٤ ص ٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيْئًا؛ لِأَنَّ الثَّقَاتِ وَالضَّعَفَاءَ قَدْ دَوَّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدْ اشْتَهَرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّالِيفُ. الْوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثَّقَاتِ، وَتَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ: إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَى دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله أَيْضًا فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٤ ص ٦٦٢): (وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ، وَكَثْرَةِ الْمَذَاكِرَةِ، فَإِذَا عَدِمَ الْمَذَاكِرَةَ بِهِ، فَلْيَكُنْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَيْمَةِ الْعَارِفِينَ بِهِ، كِيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّى عَنْهُ، كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنَ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

(١) انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (ج ٢ ص ٧١١)، و«الوهم في روايات مختلفي الأمصار» للوريكات (ص ٨٣).

(٢) وَمَعْرِفَةُ مَنَاهِجِ الثَّقَاتِ، وَفَهْمُ عِبَارَاتِهِمْ فِي عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

* فَمَنْ رَزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ وَفَهَمَهُ وَفَقَهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةٌ نَفْسٍ وَمَلَكَتْهُ، صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ. اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَعْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَعْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدْقُهَا مَسْلُكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهْمًا غَائِصًا، وَأَطْلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَابِتَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أُمَّةٍ هَذَا الشَّانِ وَحُدَاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ؛ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةٍ ذَلِكَ، وَالْإِطْلَاعِ عَلَى غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةٍ إِلَى إِحَاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، فَقَدْ قَلَّ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَنْدَهٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّمَا خَصَّ اللَّهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفَرًا يَسِيرًا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْحَدِيثِ).^(١) اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ أُمَّةٍ هَذَا الشَّانِ وَحُدَاقُهُمْ). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ اشْتَكَى الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُدْرَةِ الْمُؤَهِّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ فِي وُجُودِهِمْ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

(١) انظر: «شَرَحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٣٣٩).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ذَهَبَ
الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا الْمَعْنَى - أَيِ: التَّعْلِيلِ - يَعْنِي: أَبَا زُرْعَةَ، مَا بَقِيَ بِمِصْرَ، وَلَا
بِالْعِرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (جَرَى بَيْنِي، وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا نَمِيئُ
الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَتِهِ؛ فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ، وَيَذْكُرُ عِلَلَهَا.

وَكَذَلِكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَأً وَعِلَلَهَا، وَخَطَأَ الشُّيُوخِ.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ، قَلَّ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا
مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ، فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَجِدُ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرُبَّمَا أَشْكُ فِي شَيْءٍ، أَوْ يَتَحَالَجُنِي
شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فِإِلَى أَنْ أَلْتَقِيَ مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ!).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١)، وَهُوَ

يَتَكَلَّمُ عَنْ نِقَادِ الْحَدِيثِ: (غَيْرَ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عُنُقَاءِ
مَغْرِبٍ). اهـ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٢ ص ٤١٧)

وَأَبْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٢ ص ١١)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَزِيِّ رحمته فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): (فَكَانَ

الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَى أَنْ آلتِ الْحَالُ إِلَى خَلْفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَيْمَةَ الْحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانَنَا؟ مَاذَا عَسَى هُوَ لِأَنَّ
يَقُولُوا؟ اللَّهُمَّ غَفْرًا.

* وَنَظَرًا لَوْظِيفَتِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْأَوْهَامِ نَجْدٌ نَاقِدَ الْعِلَلِ يَفْرَحُ لظَفَرِهِ بِعَلَّةٍ
حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرَحِهِ بِأَحَادِيثٍ جَدِيدَةٍ يُضِيفُهَا إِلَى رَصِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رحمته: (لَأَنَّ أَعْرَفَ عَلَّةٍ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي).^(١)

* وَتَقْدِيرًا لِأَهْمِيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ كِبَارَ
الْمُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةِ جَمَعَ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلَّتَهَا.
قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَى

مَعْرِفَةِ عَلَّةِ الْحَدِيثِ^(٢) أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنَظَرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَايَتِهِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ
مِنْ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالصَّبْرِ). اهـ.

(١) أَنْزَلَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي
«الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (ج ٢ ص ٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) قُلْتُ: أَوْ يَغْرُضُهُ عَلَى الْمُؤَهَّلِينَ لِهَذِهِ الْمُهْمَةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي

الْحَقِيقَةِ عَلَى بَيَانِ الْإِخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ نِقَادُ الْحَدِيثِ عَلَى مَبَادِي هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ.

فَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٣): (وَالْحُجَّةُ

فِيهِ عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْأَمْرُ هَذَا إِذَنْ يَأْتِي بِالْمُذَاكِرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالْبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازِمَةِ

أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالِاطِّلَاعِ الْوَاسِعِ عَلَى الْأَسَانِيدِ، وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ

أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص ٩):

(الْقَوَاعِدُ الْمُتَقَرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذَكَّرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُحَقِّقُ الْحَقُّ

فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي

الْجُزْئِيَّاتِ كَثِيرًا، وَإِذْرَاكُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى مُمَارَسَةِ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ،

وَالرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايُيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ التَّعْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا نِقَادُ أَيْمَّةِ

الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا اِطِّلَاعَ لَهُ عَلَى طُرُقِهِ وَخَفَايَاهَا). (١) اهـ.

* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَشْرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَهْلِ الْعِلَلِ كَمَرَجِيَّةِ عِلْمِيَّةٍ... لِأَنَّ هَؤُلَاءِ

كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

(١) انظر: «النُّكْتَةُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٧٨٢).

قُلْتُ: وَمَنْهَجُ جَمْعِ الرَّوَايَاتِ وَمُقَارَنَتُهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَا فِيهَا، هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَوِيمِ.^(١)

* فَيَسْتَنْكِرُ النَّقَادُ أحيانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ الثَّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيَرُدُّونَ غَرَائِبَ رِوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَاشْتِهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْعِلَالِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٥٨٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحُفَّازِ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْا الثَّقَاتُ خِلَافَهُ أَنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ حِفْظُهُ، وَاشْتَهَرَتْ عَدَالَتُهُ وَحَدِيثُهُ، كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَرُبَّمَا يَسْتَنْكِرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ الثَّقَاتِ الْكِبَارِ أَيْضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ ضَابِطٌ يَضْبِطُهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَيَعُدُّ وَهُمْ الرَّوَايِ وَمَا يُتَابَعُهُ مِنْ مَسَائِلَ، مِنْ أَكْثَرِ قَضَايَا عُلُومِ الْحَدِيثِ، الَّتِي شَعَلَتْ بَالِ النَّقَادِ، وَنَجِدُ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَاضِحًا مُتَوَافِرًا فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالْعِلَالِ، كَمَا أَنَّهُمْ عُنُوا بِمَعْرِفَةِ وَحَضْرٍ كُلِّ رَاوٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانَى مِنْ الْوَهْمِ، وَالْخَطَا، وَالْخَلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قِبَلِ الْحُفَّازِ وَلَا يَسْتَعْنِي مُسْتَعْلٍ بِالْحَدِيثِ وَعَلِيهِ عَن مَعْرِفَةِ هَؤُلَاءِ الْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ رِوَايَاتٍ دَخَلَهَا الْوَهْمُ وَالْغَلْطُ.

(١) قُلْتُ: فَوَضَعُوا لِصِيَانَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالصَّوَابِ، الَّتِي يَكُونُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، لِلْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ أَوِ الضَّعْفِ.

* وَلِهَذَا كَانَ النُّقَادُ يَجِدُونَ مَشَقَّةَ بِالْغَةِ، وَهُمْ يُفْتَشُونَ فِي أَسَانِيدِ مُخْتَلِفِي

الْأَمْصَارِ وَيَتَفَحَّصُونَهَا.

قُلْتُ: وَلَا جَلَّ هَذِهِ الصُّعُوبَةُ الَّتِي ذَكَرْتُ، يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشَافَ الْوَهْمِ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَا دِرَايَةٍ تَامَّةٍ، وَإِحَاطَةٍ شَامِلَةٍ بِالْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِطِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّنْ أَخْطَأُوا، وَعَدَدِ رِوَايَاتِهِمْ الشَّاذَّةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَضَايَا تُسَاعِدُ فِي تَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمَشْكَلَةِ حَتَّى يَتَسَنَّى لَهُ اكْتِشَافُ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَاتِ. (١)

قُلْتُ: وَلَقَدْ تَحَصَّلَ لِي مِنْ هَذَا الْبَحْثِ الْعِلْمِيُّ بَعْدَ أَنْ جَمَعْتُ فِيهِ طُرُقَ حَدِيثِ: «يُدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يُدْرُسُ وَشْيُ الثُّوبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ»، وَالْكَلامُ عَلَى أَسَانِيدِهَا جَرْحًا وَتَعْدِيلًا، وَبَيَانِ عِلَلِهَا، وَالْحُكْمِ عَلَيْهَا.

* وَلِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَقُّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ؛

لِكَيْ يَضْبِطَ أَصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

(١) قُلْتُ: وَالْكَلامُ فِي وَهْمِ الرِّوَاةِ، وَدُخُولِ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَةِ طَوِيلٌ مُتَشَعَّبٌ، وَضُرُورَةُ النُّقَادِ التَّنْبِيهُ عَلَى مِثْلِ

هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ^(١) عَمَّا يُسْتَنْبَطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ؛ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى، إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، أَوْ الْأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ، أَوْ الْمُنْكَرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ» (ص ١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَى حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِبْتَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصَدَقِ ذَلِكَ، وَتُبُوْتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ.

(١) قُلْتُ: وَلَا يُنْظَرُ إِلَى شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَمْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرَشُّدًا.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ١ ص ١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - يَعْنِي: الْحَدِيثُ - بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَارَ الْعَمَلِ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ، إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أخطرِ الْأُمُورِ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ

يُحَادُّ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولَهُ ﷺ.^(١)

* لِأَنَّ التَّشْرِيْعَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْزِلُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ عَنِ

طَرِيقِ الْوَحْيَيْنِ: «الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»، «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ»

[النَّجْمُ: ٣-٤]، وَلَمْ يَقْبِضِ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلَا مَتَّهِ هَذَا

الدِّينَ، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ

دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» [الْمَائِدَةُ: ٣].

قُلْتُ: فَكَانَ كَمَالُ الدِّينِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَظِيمَةِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ،

وَلِذَا كَانَتْ الْيَهُودُ تَغْبِطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»

(ج ١ ص ١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣٦٢): (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَ

إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُونَهَا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ

١) قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَى أَقْلِهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ

بَيْنَ «صَحِيحِهِ» مِنْ «سَقِيمِهِ»، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَتُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللَّهُ

الْمُسْتَعَانُ.

* وَعَلَى هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَأُوا، إِلَّا إِنْ عُدَرَ

الْعَالِمَ لَيْسَ عُدْرًا لِعَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ الْحَقُّ، أَوْ بَيَّنَّ لَهُ» وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَبَيَّنَّ مَوْقِفَهُمْ مِنْ

تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُمْ لَمْ

يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

انظُرْ: «هِدَايَةُ السُّلْطَانِ لِلْمَعْصُومِيِّ» (ص ١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرُ الْفَرِيدُ فِي نَهْيِ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ».

وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَعْبُدَ اللَّهَ تَعَالَى، إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَإِلَّا يَبْتَدِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُشَرِّعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمَلَ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ لِعِلْمِ أَصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا مَا تَعَوَّدُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ مُطَالِبُونَ بِإِتْقَانِ أَدْوَاتِ هَذَا الْعِلْمِ^(١)، وَالتَّمَرُّسِ فِيهِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي أَوْهَامٍ فَاحِشَةٍ هِيَ عَكْسُ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَقْبَلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَى، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فُوزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيُّ الْأَثْرِيُّ

(١) وَكَيْفَ كَانَ أَهْلُهُ يَتَّقُونَ الرُّوَايَاتِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه: «يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثُّوبِ، حَتَّى
لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ، وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ»

عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ
وَشْيُ الثُّوبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيْسَرَى عَلَى
كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ،
الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَبْجُورُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَنَحْنُ
نَقُولُهَا). فَقَالَ لَهُ صِلَّةٌ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ
وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُدَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ
حُدَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: يَا صِلَّةُ، تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ، ثَلَاثًا ^(١).

(١) عَنِ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ رضي الله عنه قَالَ: (لَا يَحِثُّكَ الْحَدِيثُ الشَّاذُّ إِلَّا مِنَ الرَّجُلِ الشَّاذِّ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ٨١)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (٣٩٥).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ٦٥).
قُلْتُ: فَلَا يُقْبَلُ حَدِيثٌ مِنْ كَثْرَةِ الشَّوَاذِ وَالْمَنَاقِبِ فِي حَدِيثِهِ.
وَأَنْظَرُ: «مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ٦٤).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

* اِخْتَلَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ:

فَرَوَاهُ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيْسَرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ، الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَتَحْنُ نَقُولُهَا)، فَقَالَ لَهُ صِلَةٌ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُدَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَنْهُ حُدَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَالَ: يَا صِلَةٌ، تُنَجِّهِمْ مِنَ النَّارِ، ثَلَاثًا. ^(١)

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ١٧٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَقَدْ أَخْطَأَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمِ الضَّرِيرِ فِي رَفْعِهِ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى الصَّوَابِ، فَقَدْ وَهَمَ فِيهِ وَخَالَفَ الثَّقَاتِ ^(٢)، فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

(١) هُوَ: صِلَةٌ بْنُ زُفَرٍ الْعَبْسِيُّ، صَاحِبُ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه.

* وَصِلَةٌ بْنُ زُفَرٍ لَيْسَ مِنْ رِوَاةِ الْحَدِيثِ، بَلْ كَانَ جَالِسًا، بَيَّنَتْ ذَلِكَ رِوَايَةُ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ٢٥ ص ١٢٨ و ١٣٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٤٧٢

و ٤٧٥)، وَ«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ١ ص ٣٧٨).

* وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: أَحْفَظُ النَّاسِ لِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ، وَيَضْطَرِبُ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ، فَلَا يَضْبِطُهُ، فَقَدْ خَالَفَ الثَّقَاتِ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ، وَحَدِيثِ الْبَابِ مِنْهُ.
* وَهَذَا الْحَدِيثُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ مَشْهُورُونَ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ وَمُنْقَطِعٌ؛ فَإِنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، فَلَا عِبْرَةَ بِمَنْ صَحَّحَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْهُ لِعِلَّتِهِ الْخَفِيَّةِ!

فَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ خِرَاشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: (صُدُوقٌ، وَهُوَ فِي الْأَعْمَشِ ثِقَّةٌ، وَفِي غَيْرِهِ فِيهِ اضْطِرَابٌ).^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ فِي غَيْرِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ مُضْطَرِبٌ، لَا يَحْفَظُهَا: حِفْظًا جَيِّدًا).^(٢)

وَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ نُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ أَبُو مُعَاوِيَةَ لَا يَضْبِطُ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ، ضَبَطَهُ لِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ، كَانَ يَضْطَرِبُ فِي غَيْرِهِ اضْطِرَابًا شَدِيدًا).^(٣)

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٥ ص ٢٤٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمَرْزُوقِيُّ فِي «تَهْدِيدِ الْكَمَالِ» (ج ٢٥ ص ١٣٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْدِيدِ التَّهْدِيدِ» (ج ١١ ص ٤٧٥).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ج ١ ص ٣٨٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمَرْزُوقِيُّ فِي «تَهْدِيدِ الْكَمَالِ» (ج ٢٥ ص ١٢٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْدِيدِ التَّهْدِيدِ» (ج ١١ ص ٤٧٢).

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٨٤٠): (مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الصَّرِيرُ، أَبُو مُعَاوِيَةَ: ثِقَةٌ، أَحْفَظُ النَّاسِ لِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ، وَقَدْ يَهْمُ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ).
قُلْتُ: فَأَحَادِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ الصَّرِيرِ فِيهَا أَحَادِيثُ مُضْطَرِبَةٌ، يَرْفَعُ مِنْهَا أَحَادِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ مَوْقُوفَةٌ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٩٢): (أَبُو مُعَاوِيَةَ إِذَا جَاَزَ حَدِيثَ الْأَعْمَشِ، كَثُرَ خَطْوُهُ).

وَقَالَ ابْنُ مُحَرَّرٍ فِي «مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ص ١٤١): سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ، قُلْتُ: كَيْفَ هُوَ فِي غَيْرِ الْأَعْمَشِ؟ فَقَالَ: (ثِقَةٌ، وَلَكِنَّهُ يُخْطِئُ).
* ثُمَّ أَبُو مُعَاوِيَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، فَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ فِي جَمِيعِ الطَّرِيقِ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

وَهُوَ أَيْضًا مُدَلِّسٌ، وَصَفَهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ بِالتَّدْلِيسِ^(١)، وَقَدْ عَنَعَ الْإِسْنَادَ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، وَهَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، وَهَذَا أَحَدُ صُورِ التَّدْلِيسِ الْمَرْدُودِ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ أَيْضًا:

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٥ ص ٢٤٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) انظُرْ: «تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّفْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٢٦).

فَعَنِ ابْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرَ يَقُولُ: (كُلُّ حَدِيثٍ أَقُولُ فِيهِ: «حَدَّثَنَا» فَهُوَ مَا حَفِظْتَهُ مِنْ فِي الْمَحَدِّثِ، وَمَا قُلْتُ: «وَذَكَرَ فُلَانٌ»، فَهُوَ مَا لَمْ أَحْفَظْهُ مِنْ فِيهِ) ^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٣٩٢) عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: (كَانَ ثِقَةً، كَثِيرَ التَّدْلِيسِ).

وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ، وَرُبَّمَا دَلَّسَ) ^(٢).

* وَأَصُولُ أُمَّةِ الْحَدِيثِ فِي إِعْلَالِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَرُدُّونَ حَدِيثًا، لِمَجْرَدِ عَنَعَةِ الْمُدَلِّسِ، بَلْ أَحْيَانًا يُعْلُونَ الْحَدِيثَ بِأَنَّ الرَّاويَ قَدْ دَلَّسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَعَيْنَهُ بِالْقَرَائِنِ تَحْقُقهُ، حَيْثُ لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ سَمَاعًا، وَقَدْ أَرْسَلَهُ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَمَرَجِعُ ذَلِكَ عِنْدَ الْأُمَّةِ إِلَى مُقَارَبَةِ الْأَسَانِيدِ وَالْأَلْفَاظِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ مَوْضِعُ الْخَلَلِ فِي الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ الْبَابِ مِنْ هَذَا النَّوْعِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ» (ج ٣ ص ٢٥٤): «هَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٥ ص ٢٤٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٥ ص ٢٤٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمَوْزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٥ ص ١٣٢).

وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، لِلاِخْتِلَافِ فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ وَضَعْفِهِ.

* وَقَوَى إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَلَمْ يُصِبْ.

فَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ١٦): «يُؤَيِّدُ ذَلِكَ، مَا أَخْرَجَهُ

ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، عَنِ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه».

* وَسَكَتَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ١٧٢)؛ عَنِ رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ

وَالْحَاكِمِ.

وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (ج ٢ ص ٣٧٨) وَفِيهِ نَظَرٌ؛

لِاضْطِرَابِ أَسَانِيدِهِ وَضَعْفِهَا.

* وَرَوَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ رضي الله عنه، «أَبَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنِ رُبَيْعِيٍّ، عَنِ

حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (يُدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشَيْءُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا

يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا نُسُكٌ، وَيَسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ

مِنْهُ آيَةٌ، وَيَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا

عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَنَحْنُ نَقُولُهَا). قَالَ صِلَةُ بْنُ زُفَرٍ لِحُدَيْفَةَ: فَمَا تُغْنِي عَنْهُمْ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا نُسُكٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُدَيْفَةُ،

فَرَدَّدَهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُدَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَالَ رضي الله عنه: «يَا

صِلَةُ تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

(١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبِ الْهَمْدَانِيِّ، وَهُوَ: «ثِقَّةٌ حَافِظٌ».

انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٨٥).

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» (ج ١٠ ص ٢٩٧ و ٢٩٨)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ٣٥٦).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ هُوَ كَمَا قَالَ، لِضَعْفِ
الْحَدِيثِ، فِيهِ أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، وَهُوَ يَهُمُّ وَيُخَالِفُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ^(١).
* وَرَوَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ حُدَيْفَةَ
رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يُدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يُدْرُسُ وَشِي الثَّوْبِ).

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ٢٥٩).

هَكَذَا رَوَاهُ مُخْتَصِرًا دُونَ ذِكْرِ قَوْلِ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه: «تُنَجِّهِمْ مِنَ النَّارِ»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى
اضْطِرَابِ الرُّوَاةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ لَا يَصِحُّ.
* فَمَرَّةً: يُذَكَّرُ الْمَرْفُوعُ وَالْمَوْقُوفُ مَعًا، وَمَرَّةً: يُذَكَّرُ الْمَرْفُوعُ دُونَ الْمَوْقُوفِ،
وَمَرَّةً: يُذَكَّرُ الْمَوْقُوفُ، وَمَرَّةً يُذَكَّرُ: مُطَوَّلًا، وَمَرَّةً يُذَكَّرُ مُخْتَصِرًا.

قُلْتُ: فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ هَذَا الْإِخْتِلَافَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، اضْطَرَبَ فِيهِ
وَلَمْ يُقَمْ الْحَدِيثُ.

فَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ مُضْطَرَبٌ سَنَدًا وَمَتْنًا

(١) انظر: «تَهذیب الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٥ ص ١٢٨ و ١٣٢)، وَ«تَهذیبِ التَّهذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٤٧٢ و ٤٧٥).

* وَرَوَاهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ^(١)، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رُبَيْعِي، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا نُسُكٌ، وَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَيَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا). فَقَالَ لَهُ صَلَةٌ: فَمَا تُغْنِي عَنْهُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا يَدْرُونَ مَا صِيَامٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَا نُسُكٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُدَيْفَةُ رضي الله عنه، فَرَدَّدَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَنْهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: (يَا صَلَةٌ، تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ، تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ، تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ).

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» (ج ١٠ ص ٤٣٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ، وَخَالَفَ الثَّقَاتِ الْحُفَافَ، هَذَا مِنْ جِهَةٍ.

* وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، فَإِنَّ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيَّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، قَالَ عَنْهُ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «ضَعِيفٌ»^(١). وَقَالَ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٨ ص ٤٥): «رُبَّمَا خَالَفَ». قُلْتُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ خَطَأً، وَإِنَّمَا خَطُؤُهُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ فِي رَفْعِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ، فِيهِمْ وَيُخَالَفُ، فَحَدِيثُهُ هَذَا غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

(١) فَهَذَا خَطَأً فِي الْمَطْبُوعِ، وَالصَّوَابُ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيَّ، فَحَرَّفَ اسْمُ «أَحْمَدَ» إِلَى: «مُحَمَّدٍ» فِي «الْمُسْتَدْرَكِ».

انظر: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٥١)، وَ«إِنْحَافَ الْمَهْرَةِ» لَهُ (ج ٤ ص ٢٧٨).

(٢) وَانظر: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ١٣١)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ص ٩٣).

وَالْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي «الْفِرْدَوْسِ بِمَأْثُورِ الْخِطَابِ» (ج ٥ ص ٤٧٢)؛
مَرْفُوعًا.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» (ج ٩ ص ٤٣٨)، وَالْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعَمَالِ»
(ج ١٤ ص ٢١٤)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١٠ ص ٣٢٦)، وَابْنُ
تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١١ ص ٤٠٨)، وَ(ج ٣٥ ص ١٦٥).

وَخَالَفَهُمْ: نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، فَرَوَاهُ مَوْقُوفًا فِي كِتَابِهِ: «الْفِتَنِ» (ج ٢ ص ٥٩٨)؛ قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ
الْيَمَانَ رضي الله عنه قَالَ: (يُدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يُدْرُسُ وَشْيُ الثُّوبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا
صَدَقَةٌ وَلَا نُسُكٌ، وَيَسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يُتْرَكُ فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ،
وَتَبَقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ فِيهِمُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا
عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا).

* قَالَ لَهُ صِلَةٌ بْنُ زُفَرَ: - وَهُوَ جَالِسٌ مَعَهُ - وَمَا تُغْنِي عَنْهُمْ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَهُمْ
لَا يُدْرُونَ مَا صِيَامٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَا نُسُكٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُدَيْفَةُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «يَا صِلَةٌ:
هِيَ تُنْجِيهِمْ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

هَكَذَا أَوْفَقَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ ^(١)، فَمَرَّةً يَرْفَعُهُ، وَمَرَّةً يُوقِفُهُ، وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ
عَلَيْهِ.

(١) وَهَذَا وَافَقَ الثَّقَاتِ الْحَفَاطَ فِي وَفْقِهِ، مِمَّا يُدَلُّ أَنَّ الْمَوْقُوفَ هُوَ الْمَحْفُوظُ.

* وَقَدْ أَعْلَهُ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ٢٦٠) بِالْوَقْفِ، بِقَوْلِهِ: (وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه مَوْفُوفًا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ إِلَّا أَبَا كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ).

وَخَالَفَ أَبَا مُعَاوِيَةَ: أَبُو عَوَانَةَ الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ، فَرَوَاهُ مَوْفُوفًا، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، مَوْفُوفًا عَلَيْهِ. أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ٢٦٠).

وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٥٤-مِصْبَاحُ الرَّجَاجَةِ) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ الْوَضَّاحِ الْيَشْكُرِيِّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ.

قُلْتُ: وَأَبُو عَوَانَةَ الْيَشْكُرِيُّ أَثَبْتُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ فِي الْحَدِيثِ، فَيَقْدَمُ عَلَيْهِ

(١)

* وَأَبُو عَوَانَةَ (١) أَوْقَفَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَقَدْ تُوْبِعَ عَلَيْهِ وَقْفَهُ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ١٠٣٦): (وَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ، أَبُو عَوَانَةَ، ثِقَةٌ ثَبْتُ).

(١) وَأَنْظُرْ: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٤ ص ١٨٣)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ١٤٠)، وَ«تَارِيخُ بَعْدَادَ» لِلْحَطِيبِ (ج ١٥ ص ٦٤٤)، وَ«الْكَمَالُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِعَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ (ج ٩ ص ١٧٣)، وَ«تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٣٠ ص ٤٤٦ و ٤٤٧).

(٢) وَأَبُو عَوَانَةَ، وَهُوَ وَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ، أَحْفَظُ.

وَعَنْ الْإِمَامِ عَفَانَ بْنِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ أَبُو عَوَانَةَ صَحِيحَ الْكِتَابِ، كَثِيرَ الْعَجْمِ وَالنَّقْطِ، وَكَانَ ثَبْتًا).^(١)

وَعَنْ الْإِمَامِ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (ثَبْتُ، صَالِحُ الْحِفْظِ، صَحِيحُ الْكِتَابِ)^(٢).

* فَرَوَايَةُ أَبِي مُعَاوِيَةَ الْمَرْفُوعَةَ شَاذَةً، وَالْمَحْفُوظَةَ رِوَايَةُ أَبِي عَوَانَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ. فَظَهَرَ بِذَلِكَ شُدُوزُ رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ.

* فَحَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ أَنَّ رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثِ وَهُمْ، إِنَّمَا هُوَ مَوْفُوفٌ مِنْ قَوْلِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ الْحَفَاطِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ.

* وَتَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ بْنِ غَزْوَانَ الضَّبِّيُّ^(٣)، فَرَوَاهُ فِي كِتَابِهِ: «الدُّعَاءُ»

(ص ٧٧)؛ مَوْفُوفًا: عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ خِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ٤٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٥ ص ٦٤٢). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٤ ص ١٨٣)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣٠ ص ٤٤٦). (٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٥ ص ٦٤٤). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٤ ص ١٨٧).

(٣) وَهُوَ ثِقَةٌ، مِنْ رِجَالِ «الصَّحِيحَيْنِ».

قَالَ: (يُدْرُسُ الْإِسْلَامَ كَمَا يُدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ، وَلَا صِيَامٌ، وَلَا نُسُكٌ، غَيْرَ أَنَّ الرَّجُلَ وَالْعَجُوزَ يَقُولُونَ: قَدْ أَدْرَكْنَا النَّاسَ وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَنَحْنُ نَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

فَقَالَ صَلَاةٌ: وَمَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ، وَلَا صِيَامٌ، وَلَا نُسُكٌ؟ فَقَالَ حُدَيْفَةُ رضي الله عنه: (مَا تُغْنِي عَنْهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَا صَلَاةُ؟! يَنْجُونَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنَ النَّارِ).

وَتَابَعَهُمَا عَلَى الْمَوْقُوفِ خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ ^(١) الْأَشْجَعِيُّ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: (يُوشِكُ أَنْ يُدْرَسَ الْإِسْلَامُ كَمَا يُدْرَسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، وَيَقْرَأُ النَّاسُ الْقُرْآنَ لَا يَجِدُونَ لَهُ حَلَاوَةً، فَيَسْتُونَ لَيْلَةً، وَيُصْبِحُونَ وَقَدْ أُسْرِيَ بِالْقُرْآنِ وَمَا كَانَ قَبْلَهُ مِنْ كِتَابٍ، حَتَّى يُتَنَزَّعَ مِنْ قَلْبِ شَيْخٍ كَبِيرٍ، وَعَجُوزٍ كَبِيرَةٍ، فَلَا يَعْرِفُونَ وَقْتَ صَلَاةٍ، وَلَا صِيَامٍ، وَلَا نُسُكٍ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ مِنْهُمْ: إِنَّا سَمِعْنَا النَّاسَ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَنَحْنُ نَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

فَقَالَ صَلَاةُ بْنُ زُفَرٍ: فَمَا يُغْنِي عَنْهُمْ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ وَقْتَ صَلَاةٍ، وَلَا صَوْمٍ، وَلَا نُسُكٍ؟ فَقَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ رضي الله عنه: (مَا قُلْتَ يَا صَلَاةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: يَنْجُونَ مِنَ النَّارِ يَا صَلَاةُ).

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١ ص ٤٠٠).

انظر: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٢٢٨)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ص ٨٨٩)، وَ«التَّارِيخَ» لِابْنِ

مَعِينٍ (٥٥١).

(١) وَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٩٩).

* فَاخْتَلَفُوا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ اضْطُرِبَ فِيهِ، وَلَمْ يُضَبَّطْ سَنَدُهُ وَلَا لَفْظُهُ.

فَهُوَ حَدِيثٌ شَاذٌ لَا يَصِحُّ، لِذَلِكَ لَا يُبْنَى عَلَيْهِ حُكْمٌ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرَ قَدْ خَالَفَ الثَّقَاتِ جَمِيعًا، فَرَفَعَ الْمَوْقُوفَ ^(١) وَزَادَ فِيهِ، وَالْمَعْرُوفُ وَقَفَهُ عَلَى حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ رضي الله عنه.
فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ لَا يَثْبُتُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ، يَعْنِي: لَا يَصِحُّ الْمَرْفُوعُ، وَلَا يَصِحُّ الْمَوْقُوفُ؛ لِلِاخْتِلَافِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

فَعَنِ الْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رحمته الله قَالَ: (كَانُوا يَكْرَهُونَ غَرِيبَ الْكَلَامِ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ) ^(٢).

* لِذَا كَانَ مِنْ قَوَاعِدِ أَيْمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ: «لَيْسَ كُلُّ مَا صَحَّ سَنَدُهُ فِي الظَّاهِرِ، صَحَّ مَتْنُهُ».

(١) هَذَا مَا عَلِمْتَ مَا فِيهِ مِنْ نَكَارَةِ الْمَتْنِ، وَاضْطِرَابِ إِسْنَادِهِ.

قُلْتُ: وَأَبُو مُعَاوِيَةَ يَهْمُ فِي الْحَدِيثِ، وَالْحِفَاطُ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحًا.

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُزْمِيُّ فِي «الْمُحَدَّثِ الْفَاصِلِ» (٧٧٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «شَرْفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (٢٦٠)، وَفِي «الْكَفَايَةِ» (٣٩٦)، وَفِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» (١٣٣١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ٣٠٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٢٩)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الْإِمْلَاءِ» (١٦٤).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَكَّدَ عَلَيْهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَعَمِلُوا بِهَا فِي نَقْدِ الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ مَتْنِهِ، حَيْثُ لَمْ يَنْسَبُوا أَمْرَ صِحَّةِ الْإِسْنَادِ فِي الظَّاهِرِ، لِغَرَابَةِ الْمَتْنِ، أَوْ شُدُودِهِ، وَنَكَارَتِهِ، وَهَذَا أَصْلٌ. قُلْ مَنْ يَمْهَمُهُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمته فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٤): (قَدْ يُقَالُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَا يَصِحُّ، لِكَوْنِهِ شَاذًا أَوْ مُعَلَّلًا). اهـ.
وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦): (لِإِنَّهُ قَدْ يَصِحُّ أَوْ يَحْسُنُ الْإِسْنَادُ دُونَ الْمَتْنِ لِشُدُودِ أَوْ عِلَّةٍ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته فِي «اِخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٤٣): (وَالْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ أَوْ الْحُسْنِ عَلَى الْإِسْنَادِ، لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْحُكْمُ بِذَلِكَ عَلَى الْمَتْنِ، إِذْ قَدْ يَكُونُ شَاذًا أَوْ مُعَلَّلًا). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رحمته فِي «تَدْرِيبِ الرَّاوي» (ج ١ ص ١١٦): (لِإِنَّهُ قَدْ يَصِحُّ أَوْ يَحْسُنُ الْإِسْنَادُ، لِثِقَةِ رِجَالِهِ دُونَ الْمَتْنِ؛ لِشُدُودِ أَوْ عِلَّةٍ). اهـ.
قُلْتُ: قَدْ يَصِحُّ الْإِسْنَادُ فِي الظَّاهِرِ لِثِقَةِ رِجَالِهِ، وَلَا يَصِحُّ الْحَدِيثُ لِشُدُودِ أَوْ عِلَّةٍ

(١٢)

(١) وَقَدْ لَا يَصِحُّ السَّنَدُ، وَيَصِحُّ الْمَتْنُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى، وَهَذَا بِحَسَبِ بُتُوتِ أَصُولِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ.

(٢) وَانظُرْ: «فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج ١ ص ٦٢)، وَ«الْخُلَاصَةُ» لِلطَّبِيِّ (ص ٦)، وَ«التَّبَصُّرَةُ وَالتَّذَكُّرَةُ» لِلْعِرَاقِيِّ (ج ١ ص ١٠٧)، وَ«تَوْضِيحُ الْأَفْكَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج ١ ص ٢٣٤).

ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ مُخَالِفٌ لِأُصُولِ الْقُرْآنِ وَأُصُولِ السُّنَّةِ فِي ثُبُوتِ تَأْدِيَةِ الْأَعْمَالِ عَلَى الْعَبْدِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَيَحْرُمُ تَرْكُهَا، وَمَنْ نَطَقَ بِ«الشَّهَادَتَيْنِ» وَتَرَكَ الْأَرْكَانَ فَقَدْ كَفَرَ بِالْإِسْلَامِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ ابْعُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾

[النحل: ٣٦].

* وَقَدْ بَيَّنَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ، وَأَنَّ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ إِذَا خَالَفتِ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، فَهِيَ غَلَطٌ فِي الدِّينِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهَا، حَتَّى لَوْ كَانَتْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، فَتُعْتَبَرُ غَلَطًا فِي الشَّرْعِ.

فَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَوَابِ الصَّحِيحِ لِمَنْ بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ» (ج ٢ ص ٤٤٣): (وَكَذَلِكَ «صَحِيحٌ مُسْلِمٌ»، فِيهِ أَلْفَاظٌ قَلِيلَةٌ غَلَطٌ، وَفِي نَفْسِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مَعَ «الْقُرْآنِ»^(١) مَا يُبَيِّنُ غَلَطَهَا). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَوَابِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٤٤٣): فِي تَعْلِيلِهِ لِحَدِيثٍ: «أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ»: (صَرَّحَ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ»، أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ كَعْبِ الْأَحْبَارِ؛ كَمَا قَدْ بَسِطَ فِي مَوْضِعِهِ، وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى غَلَطِ هَذَا، وَيُبَيِّنُ أَنَّ الْخَلْقَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، وَتَبَّتْ فِي الصَّحِيحِ). اهـ

قُلْتُ: فَحَدِيثُ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ؛ فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

(١) مِثْلُ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي اسْتَدَلَّ هَذَا: «الْمُتَعَالِمُ» عَلَى إِزْجَائِهِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِأُصُولِ الْقُرْآنِ، فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

هَذَا آخِرُ مَا وَقَّعَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ
- إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي بِهِ وَزُرًّا،
وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا ... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم
وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١) الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ: «يُدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يُدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ، وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ».....	١٧

